



آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تلتزم جمعية حماية المستهلك بنجران بتطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحديد وتقييم وفهم وتوثيق المخاطر المحتملة المرتبطة بأنشطة الجمعية وعملياتها المالية والإدارية، بما يساهم في حماية موارد الجمعية وتعزيز مبادئ الشفافية والحوكمة. أهداف السياسة

١. تحديد وتقييم مخاطر جرائم تمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية.
٢. تعزيز إجراءات الوقاية والرقابة الداخلية.
٣. حماية موارد الجمعية من الاستغلال غير المشروع.
٤. رفع مستوى الوعي بمخاطر تمويل الإرهاب.
٥. توثيق نتائج التقييم والإجراءات المتخذة لمعالجة المخاطر.

نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- الموظفين والمتطوعين.
- الأنشطة والبرامج والمشاريع.
- العمليات المالية والإدارية والتعاملات مع المتبرعين والمستفيدين.

تحديد مخاطر تمويل الإرهاب

تعمل الجمعية على تحديد المخاطر المحتملة من خلال:

١. دراسة طبيعة الأنشطة والبرامج التي تنفذها الجمعية.
٢. مراجعة مصادر التبرعات والدعم المالي.
٣. تقييم فئات المتبرعين والمستفيدين والشركاء.
٤. تحليل العمليات المالية والتحويلات البنكية.
٥. متابعة المستجدات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

تقييم المخاطر

تقوم الجمعية بتقييم المخاطر وفق الآتي:

١. تحديد مستوى الخطورة (منخفض - متوسط - مرتفع).
٢. تحليل احتمالية حدوث المخاطر وتأثيرها.
٣. تقييم مدى كفاية الضوابط والإجراءات الحالية.
٤. تحديث تقييم المخاطر بشكل دوري أو عند وجود متغيرات جوهرية.

فهم المخاطر

تلتزم الجمعية بفهم طبيعة المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب من خلال:

- دراسة الأنشطة والعمليات الأكثر عرضة للمخاطر.
- التعرف على مؤشرات الاشتباه والعمليات غير المعتادة.
- تحليل طرق وأساليب الاستغلال المحتملة للجمعيات غير الربحية.
- رفع مستوى المعرفة لدى العاملين والمتطوعين.

توثيق المخاطر

تلتزم الجمعية بما يلي:

١. إعداد سجل خاص بمخاطر تمويل الإرهاب.
٢. توثيق نتائج التقييم والإجراءات الوقائية.
٣. حفظ السجلات والتقارير المتعلقة بالمخاطر.
٤. تحديث الوثائق بشكل دوري.
٥. المحافظة على سرية المعلومات والبيانات.

إجراءات الحد من المخاطر

تطبق الجمعية عددًا من الإجراءات الوقائية، ومنها:

١. التحقق من بيانات المتبرعين والمستفيدين عند الحاجة.
٢. مراقبة العمليات المالية غير المعتادة.
٣. اعتماد الصرف والتحويلات وفق الصلاحيات المعتمدة.
٤. تطبيق مبدأ الرقابة الداخلية والفصل بين المهام.
٥. الإبلاغ عن أي حالات اشتباه للجهات المختصة.

مؤشرات الاشتباه

تشمل مؤشرات الاشتباه – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١. التبرعات مجهولة المصدر.
٢. التحويلات المالية غير المعتادة أو المتكررة.
٣. رفض تقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة.
٤. طلبات تحويل الأموال لجهات غير معروفة.
٥. وجود بيانات أو مستندات غير صحيحة أو متناقضة.

المسؤوليات

مجلس الإدارة

١. اعتماد السياسة ومتابعة تنفيذها.
٢. الإشراف على إدارة المخاطر داخل الجمعية.

الإدارة التنفيذية

١. تطبيق إجراءات تقييم المخاطر.
٢. متابعة تنفيذ الضوابط الوقائية.
٣. إعداد التقارير اللازمة.

الموظفون والمتطوعون

١. الالتزام بالسياسات والإجراءات المعتمدة.
٢. الإبلاغ عن أي حالات أو ممارسات مشبوهة.

المراجعة والتحديث

تراجع هذه السياسة بشكل دوري ويتم تحديثها وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

لجمعية حماية المستهلك بنجران في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته (٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٨ هـ ، الموافق ٢٠٢٢/١١/٠٢ م

